ويحو ذلك ان زاد من حيث السعر فله الرجوع لانه لا زيادة في العين فلا يتضمن الرجوع ابطال حق الموهوب له وهو المانع
وكذا اذا ازداد في نفسه من غير ان يزيد في القيمة كما اذا طال الغلام الموهوب لانه نقصان في الحقيقة فلا يمنع الرجوع ولو
نقله من مكان الى مكان حتى ازدادت قيمته واحتاج فيه الى مونة النقل ذكر في المنتقى انه عند ابي حنيفة ومحمد ينقطع الرجوع
وعند ابي يوسف لا ينقطع لان الزيادة لم تحصل في العين فصار كزيادة السعر ولهما ان الرجوع يتضمن ابطال حق الموهوب له في الكرا
ومونة النقل فيبطل بخلاف نفقة العبد لانه بدل وهو المنفعة والمونة بلا بدل ولو وهب عبدا كافرا فاسلم في يد الموهوب له
او عبدا حلال الدم فعفي ولي الجناية في يد الموهوب له لا يرجع ولو كانت الجناية خطا ففداه الموهوب له لا يمنع الرجوع ولا يسترد منه
الفدا ولو علم الموهوب له العبد الموهوب القران او الكتابة او الصنعة لم يمتنع الرجوع لان هذه ليست بزيادة في العين
فاشبهت الزيادة في السعر وفيه خلاف زفر رحمه الله ويروى الخلاف بالعكس ولو وهب وصيفا صغيرا فشب عند الموهوب
له وشاخ حتى صارت قيمته اقل من قيمته وقت الهبة ليس له ان يرجع فيه لانه حين شب وازدادت قيمته سقط الرجوع
فلا يعود بعد ذلك بالنقصان ولو اختلفا في الزيادة كان القول للواهب لانه ينكر لزوم العقد قال والميم موت احد
المتعاقدين لان موت الموهوب له ينقل الملك الى ورثته وهم لم يستفيدوه من جهة الواهب فلا يرجع عليهم كما اذا انتقل اليهم
في حال حيوته ولان تبدل الملك كتبدل العين فصار كعين اخر فلا يكون له فيها سبيل وبموت الواهب يبطل خياره لانه وصف له
وهو لا يورث كخيار الروية والشرط على ما بيناه في البيوع او هو مجرد حق وهو ايضا لا يورث بخلاف خيار العيب وخيار التعيين
على ما عرف في موضعه ولان الشارع اوجبه للواهب والوارث ليس بواهب قال والعين العوض فان قال خذه عوض
هبتك او بدلها او مقابلها فقبضه الواهب سقط الرجوع لما روينا ولان ثبوت الرجوع في الهبة لخلل في مقصوده وقد زال
الخلل فصار كما اذا وجد المشتري عيبا في المبيع ثم زال ولا بد من ذكر الموهوب له ان المدفوع عوض عن الهبة بان يقول خذ هذا
بدلا عنها او مقابلتها او جزاها او ثوابها او نحو ذلك مما ينبي انه عوض عنها لان حق الرجوع ثابت له ولا يسقط الا بعوض
يرضى به هو ولا يتم ذلك بدون رضاه ويشترط في العوض شرايط الهبة من القبض والافراز لانه ليس بعوض حقيقة وانما هو
تمليك مبتدا ولهذا يجوز باقل من الموهوب من جنسه في المقدرات وشرط العوض الا يكون بعض الموهوب حتى لو عوضه
ببعض الموهوب عن البعض الباقي لم يجز لان حقه كان ثابتا في الكل فاذا وصل اليه بعضه لا يسقط حقه في الباقي وفيه خلاف زفر
هو يقول ان الموهوب له ملكه بالقبض فالتحق بساير املاكه وجوابه ما قلنا ولو وهب للواهب شيا ولم يذكر انه عوض عنها كان هبة
مبتداة فلكل واحد منهما ان يرجع في هبته قال وصح من اجنبي اي يجوز العوض من الاجنبي لان الموهوب له لا يحصل له بهذا العوض
شي لم يكن سالما له من قبل فيصح من الاجنبي كما يصح منه كالخلع والصلح عن دم العمد بخلاف ما اذا كان فيه دخول ملك حيث لا يجوز من
الاجنبي على ما بيناه في الصلح ثم الاجنبي هنا لا يرجع على الموهوب له وان كان بامره لانه لم يؤد عنه شيا واجبا عليه لان العوض ليس بواجب
على الموهوب له بخلاف قضا الدين حيث يرجع الاجنبي على المدين اذا قضا بامره لان الدين ثابت في ذمته وقد امره ان يسقط
مطالبته عنه فيكون امرا بان يملكه ما كان للطالب وهو الدين فصار كما لو امره ان يملكه عينا قال وان استحق نصف
الهبة رجع بنصف العوض لانه لم يدفع اليه الا ليسلم له الموهوب كله فاذا فات بعضه رجع عليه بقدره كغيره من المعاوضات
قال وبعكسه لا حتى يرد ما بقي اي اذا استحق بعكسه وهو ما اذا استحق نصف العوض لا يرجع بشي حتى يرد ما
بقي من العوض وقال زفر رحمه الله يرجع بنصف الهبة لان كل واحد منهما عوض عن الاخر فكما يرجع الموهوب له
بنصف العوض عند استحقاق نصف الهبة يرجع الواهب ايضا بنصف الهبة عند استحقاق نصف العوض لانه حكم المعاوضة
اذ هو تقتضي المساواة ولنا ان العوض ليس ببدل عنه حقيقة بدليل انه يجوز ان يعوضه اقل من جنسه في المقدرات ولو كان معاوضة
لما جاز للربو وحقيقته ان الموهوب له مالك للهبة والانسان لا يعطي بدل ملكه لغيره وانما اعطاه ليسقط حقه في الرجوع وما بقي
يصلح لاسقاط الرجوع ولهذا لو عوضه هذا القدر من الابتدا سقط به حقه في الرجوع الا انه لم يرض بسقوط حقه الا بسلامة العوض
كل العوض له فاذا لم يسلم له كله كان له الخيار ان شا رضي بما بقي من العوض وان شا رد الباقي عليه ورجع في الهبة كانه اعطاه هذا
القدر في هذه الحالة ولان للعوض شبهين شبه ابتدا الهبة من حيث ان الموهوب له متبرع فيه باختياره ويشبه المبادلة من

او علمه القران او الكتابة او غير ذلك من الصنائع

حيث

حيث انه ملكه بمقابلة الهبة فوفرنا عليه حظه منهما فجعلناه كالمعاوضات عند استحقاق كله حتى يرجع بالهبة او بعضه
حتى يثبت له الخيار وجعلناه كالهبة حتى لا يرجع بالبعض من غير رد الباقي عند استحقاق بعضه قال ولو عوض النصف رجع
بما لم يعوض يعني اذا عوضه عن نصف الموهوب كان له ان يرجع في النصف الاخر لان حقه في الرجوع كان في الكل فاذا عوضه عن
بعضه امتنع الرجوع في حقه وبقي حقه في الباقي على ما كان قال والخا خروج الهبة عن ملك الموهوب له لان الاخراج عن
ملكه وتمليكه لغيره حصل بتسليط الواهب فلا يمكن من نقض ما تم من جهته ولان تبدل الملك كتبدل العين فصار كعين اخرى
فلا يرجع فيها ولو وهب لمكاتب غيره هبة ثم عجز المكاتب لم يرجع الواهب فيها عند محمد لان هذه هبة للمكاتب حقيقة ولهذا كان
القبول اليه وثبت له الملك فيها فيتصرف فيها تصرف الملاك وبالعجز انتقلت الى مولاه فصار كما لو نقلها الى اجنبي فيبطل حق
الرجوع وعند ابي يوسف له ان يرجع فيها لان الهبة وقعت للمكاتب من وجه ولمولاه من وجه فبالعتق يصير ملكا له من كل وجه وبالعجز
يصير ملكا لمولاه من كل وجه ثم اذا عتق كان له ان يرجع فيها فكذا اذا عجز وكان اعتبار هذا الجانب اولى في المسلمين من اعتبار الجانب
الاخر كيلا يلزم بالشك قال وبيع نصفها رجع في النصف كعدم بيع يعني اذا بيع نصف الهبة يرجع في النصف الباقي كان
لم يبع منها شي فانه اذا لم يبع منها شي كان له ان يرجع في النصف ويترك النصف لان له حق الرجوع في الكل فله ان يستوفيه
ان شا وان شا استوفى نصفه وكذا له ان يترك الكل ان شا وان شا ترك النصف فكذا اذا بيع نصفها له ان ياخذ نصفها
الباقي لان المانع لم يوجد الا في النصف فيتقدر الامتناع بقدره بل اولى لانه لما جاز الرجوع في النصف مع امكان الرجوع في الكل فاولى
ان يجوز عند العجز قال والزاي الزوجية فلو وهب ثم نكح رجع وبالعكس لا اي لو وهب لاجنبية ثم تزوجها يجوز له الرجوع
في الهبة وبالعكس وهو ما اذا وهب لزوجته ثم ابانها ليس له الرجوع في الهبة. الاصل فيه ان الزوجية نظير القرابة حتى
يجري التوارث بينهما بلا حاجب وترد شهادة كل واحد منهما للاخر فيكون المقصود في هبة كل واحد منهما للاخر الصلة
والتوادد دون العوض كما في القرابة المحرمية وقد حصل فلا يرجع بعد حصول المقصود بخلاف الهبة للاجنبي لان المقصود فيها
العوض على ما بينا فكان له الرجوع عند فواته ثم المعتبر في ذلك حالة الهبة فان كانت اجنبية فيها كان مقصوده العوض فثبت
له الرجوع فيها فلا يسقط بالتزوج وان كانت حليلة كان مقصوده الصلة دون العوض وقد حصل فسقط الرجوع فلا يعود بالابانة
قال والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها لقوله عليه السلام اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع
فيها ولان المقصود منها صلة الرحم وقد حصل وفي الرجوع قطيعة الرحم فلا يرجع فيها سوا كان مسلما او كافرا كالعتق بالملك
ولو وهب لعبد اخيه او لاخيه وهو عبد لاجنبي رجع فيهما عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يرجع في الاولى وفي الثانية يرجع
لان الملك يقع للمولى فكان المعتبر هو المولى وله ان الهبة تقع للمولى من وجه وهو ملك الرقبة وللعبد من وجه وهو ملك اليد
الا ترى انه احق به ما لم يفضل عن حاجته فباعتبار احد الجانبين يلزم فيهما وباعتبار الجانب الاخر لا يلزم فيهما فلا يلزم بالشك
ولان الصلة قاصرة في حق كل واحد منهما لما ذكرنا في المعنى والصلة الكاملة هي المانعة من الرجوع فلا تتعدى الى القاصر ولو
كانا جميعا ذا رحم محرم من الواهب ذكر الكرخي رحمه الله عن محمد ان قياس قول ابي حنيفة ان يرجع لانه لم يكن لكل واحد منهما صلة
كاملة وقال الهندواني ليس له ان يرجع في قولهم جميعا لان الهبة لايهما وقعت تمنع الرجوع ولو وهب لمكاتب وهو ذو رحم محرم
منه فان عتق لا يرجع لان الملك استقر له فتكون صلة في حقه من كل وجه باعتبار العقد وحكمه وان عجز فعند محمد لا يرجع لان
الكسب كان للمكاتب ثم انتقل الى المولى عند العجز كما بينا في المكاتب الاجنبي وانتقال الملك يمنع الرجوع وعند ابي يوسف
يرجع لانه بالعجز يظهر ان حقيقة الملك وقعت للمولى من وقت الهبة ولو كان المكاتب اجنبيا ومولاه قريب الواهب
فان عتق المكاتب رجع لان الملك وقع للاجنبي وان عجز فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله بنا على اختلافهم فيمن وهب لعبد
اخيه على ما مر قال والها الهلاك يعني هلاك العين الموهوبة فانه مانع من الرجوع لتعذره بعد الهلاك اذ هو غير
مضمون عليه قال فلو ادعاه صدق اي لو ادعا الموهوب له هلاك الهبة يصدق لانه منكر لوجوب الرد عليه فاشبه
المودع قال وانما يصح بتراضيهما او بحكم الحاكم لان ملك الموهوب له ثابت في العين فلا يخرج عن ملكه الا بالرضا او بالقضا
ولانه مختلف فيه بين العلما وفي اصله وهي وفي عدم حصول مقصوده ووجوده خفا لانه يحتمل ان يكون غرضه العوض الدنيوي

Copyright © King Saud University